# رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة
## دراسة في السؤال البرلماني

م.م تغريد عبد القادر علي
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

**الملخص**

إن الموضوع الذي يتناوله البحث هو السؤال البرلماني حيث يعتبر أشهر الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان على النشاط الحكومي بكافة صوره وأنشطته آذ تكفل الأسئلة البرلمانية رقابة فعاله على العمل الحكومي مما يؤدي إلى الكشف إلى الكثير من التجاوزات والممارسات التي تقع من الوزارات المختلفة وتسليط الأضواء عليها في هدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة أوجه القصور بأداء وزارتهم.

إن هدف البحث هو بيان مسار ومدى اهتمام المشرع في الدستور العراقي نافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب في تنظيم حق السؤال البرلماني كأحد الوسائل الرقابية للمجلس

وكذلك محاولة إحاطة النصوص التي تتعلق بحق السؤال بشيء من التعليق والجدل والتحليل بقدر ما أمكننا ذلك ومحاولة تقويم هذه النصوص وبالتالي أيجاد نصوص تنظم حق السؤال مما يكفل ممارسته بصورة دقيقة ومؤثره.

**Abstruct**

**The theme of the research is to question the right of the Inter-Parliamentary Where is a popular tool control exercised by the Parliament on government activity in all its forms and activities**

**Parliamentary questions as to ensure effective control over government action which leads to detect a lot of abuses and practices that fall from the ministries and mixed limelight.**

**The goal of leading the ministers concerned to move towards addressing the shortcomings of the performance of their ministries and our purpose in this study out the course and the interest of the project in the Iraqi constitution in force and rules of procedure of the House of Representatives in the implementation of the right to question as a means of parliamentary over sight of the Council as it was an attempt to surround the texts concerning the right to question some**

**of the commentary and discussion and analysis as much as we could and try to evaluate these texts and thus create the texts governing the right to question the exercise, thereby ensuring accurate and effective.**

## المقدمة

أذا كانت السلطة التشريعية تشرع ،والتنفيذية تنفذ،فأن هناك مهام أخرى لكلتا السلطتين فعمل السلطة الأولى لايقتصر على التشريع وانما لها أن تراقب السلطة الأخيرة في أعمالها وتصرفاتها ومن هذا النطاق تعد الأسئلة البرلمانية أشهر الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان اتجاه الحكومة ،حيث يساعد السؤال عضو البرلمان على متابعة ومراقبة أعمال الحكومة.

وقد نشأت هذه الوسيلة الرقابية لأول مره في بريطانيا ومنها انتقلت إلى فرنسا ، ثم إلى العديد من البلدان ذات النظم السياسية البرلمانية وذلك لبساطة الإجراءات المتبعة في حق السؤال وكذلك لوفرة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلاله .وتنظم الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات عادة جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بهذه الوسيلة الرقابية.طالما كانت من ضمن الوسائل الرقابية البرلمانية في نظامها السياسي

**أولا:مشكلة البحث**

على الرغم أن حق السؤال يمارس بفعالية قوية في اغلب برلمانات دول العالم حتى ان النواب يتنافسون فيما بينهم في تقديم الأسئلة المكتوبة منها والشفوية حيث تحقق للأعضاء دعاية شعبية كبيرة من وراء استخدامها حيث تصل عدد الأسئلة المقدمة من الأعضاء في كل دورة انعقاد الى مئات بل ألاف الأسئلة الموجه إلى الحكومة

وعلى خلاف الحال في مجلس النواب العراقي حيث لم يقدم اي سؤال شفوي او مكتوب من قبل اي عضو من اعضاء المجلس وحقيقة الامر انما هذا كان تساؤل من احد السادة اعضاء المجلس مما حدا بالسيد نائب رئيس المجلس أن يفترض تساؤل وهو هل الخلل في الوسائل والآليات التي أناطها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في عملية الرقابة ؟أم الخلل في عدم الاستخدام الأمثل لهذه الوسائل والآليات؟أم كليهما معا(١).وهنا تتلخص المشكلة التي وضعت هذه المحاولة البحثية المتواضعة لأجل الإسهام في حلها بخصوص حق السؤال كحق رقابي لم يمارس أطلاقا من قبل المجلس على الرغم من نص دستور جمهورية العراق والنظام الداخلي لمجلس النواب على هذا الحق بقدرما أمكننا الله في ذلك.

**ثانيا:أهمية البحث**

تتأصل أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله ألا وهو السؤال البرلماني حيث يعتبر أشهر الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان على النشاط الحكومي بكافة صوره وأنشطته آذ تكفل الأسئلة البرلمانية رقابة فعاله على العمل الحكومي مما يؤدي إلى الكشف إلى الكثير من التجاوزات والممارسات التي تقع من

الوزارات المختلفة وتسليط الأضواء عليها في هدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة أوجه القصور بأداء وزارتهم.

**ثالثا:أهداف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولا:بيان مسار ومدى اهتمام المشرع في الدستور العراقي نافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب في تنظيم حق السؤال البرلماني كأحد الوسائل الرقابية للمجلس

ثانيا:محاولة إحاطة النصوص التي تتعلق بحق السؤال بشيء من التعليق والجدل والتحليل بقدر ما أمكننا ذلك ومحاولة تقويم هذه النصوص وبالتالي أيجاد نصوص تنظم حق السؤال مما يكفل ممارسته بصورة دقيقة ومؤثره.

**خطة البحث**

ارتأينا تقسيم بحثنا هذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول :مفهوم حق السؤال البرلماني

المبحث الثاني :توجيه السؤال

## المبحث الأول
## مفهوم حق السؤال البرلماني

ويراد بالسؤال هو استفهام أو استيضاح في شأن من الشؤون العامة يوجهه احد أعضاء البرلمان إلى رئيس أو احد أعضاء الحكومة.وذلك في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم،للاستعلام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة،آو للوقوف على ما تعتزم الحكومة القيام به في أمر ما(٢)

ويعتبر السؤال البرلماني وسيلة مهمة لاشك في الرقابة على النشاط الحكومي بكافة صوره و أنشطته، إذ يكفل السؤال رقابة فعالة على العمل الحكومي، مما يؤدي إلي الكشف عن كثير من التجاوزات والمخالفات التي تقع من الإدارات الحكومية المختلفة. والواقع ان حق السؤال لا يقتصر على هذا الدور فقط بل يمتد إلى تحقيق هدف أخر ألا وهو السعي إلى تحقيق إصلاحات حكومية في مرافقها المختلفة.كما ان هذا الإصلاح قد يمتد إلى النشاط التشريعي ذاته ،فيكون سببا في إعادة النظر بالقوانين التي تحكم أوجه العمل الحكومي.حيث يصبح السؤال كوسيلة لتحقيق إصلاحات تشريعية ومتابعة تنفيذ القوانين(٣).

وتنص الدساتير على حق السؤال صراحة(٤)وتبين النظم الداخلية أحكام هذا الحق وقد اخذ دستور جمهورية العراق(٥)لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة سابعا من المادة (٦١) بحق السؤال حيث جاء فيها (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ،أسئلة في إي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، ولكل منم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ،وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة ). ثم جاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي و أوضح تفصيلات هذا الحق في المواد (٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤).

**غير أن بعض الدساتير لا تنص على هذا الحق صراحة (٦) كالدستور اللبناني النافذ ولا يفهم من عدم النص على هذا الحق عدم إمكان اللجوء إليه في خصوص العلاقة ما بين البرلمان والحكومة .لأنه من الحقوق الأساسية للنائب .إذا كيف يستطيع البرلمان إن يسحب ثقته عن الحكومة ويسقطها وهو لا يملك حق السؤال .فإذا كان لبرلمان يملك الأكثر فأنه بالتأكيد يملك الأقل(٧).**

**وبغية توضيح مفهوم حق السؤال البرلماني كان لا بد لنا من توضيح أنواعه ثم تميزه عما يشتبه به وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :**

**المطلب الأول:أنواع الاسئلة البرلمانية**

**المطلب الثاني:تميز حق السؤال عما يشتبه به**

***المطلب الأول ـ أنواع الأسئلة البرلمانية***

**لحق السؤال أنواع متعددة وسنوضح هذه الأنواع على النحو الأتي :**

**الفرع الأول :الاسئله الشفوية**

**الفرع الثاني: الاسئلة الخطية (المكتوبة)**

**الفرع الثالث :الاسئله العاجلة**

***الفرع الأول :الأسئلة المكتوبة***

**الأصل أن كل أنواع الاسئله ، المكتوبة والشفوية يوجه مكتوبا إلى أعضاء الحكومة غير أن الفارق بينهما يتوقف على طلب العضو السائل بأن تكون إجابة الوزير المسؤول شفويا أو كتابيه ففي انكلترا يستطيع النائب تقديم أسئلة مكتوبة والحصول على إجابات مكتوبة من خلال تقديم أسئلة تحمل عنوان (أسئلة تتطلب إجابات مكتوبة) فالأصل إن الاسئله المكتوبة تكون خارج نطاق جدول الأعمال حيث لا تتطلب حضور الوزير .إذ ينتهي السؤال بمجرد حصول النائب على إجابة وزير عنه . أما إذا رغب في التعقيب على إجابة الوزير كان إمامه اللجوء إلى أسلوب الاسئله الشفوية (٨).**

**وغالبا ما تستخدم الاسئله المكتوبة إذا طلب العضو ذلك أو حملت الإجابة معلومات أو بيانات وإحصاءات أو كان السؤال ذو طابع محلي ، أو وجه بين ادوار الانعقاد(٩).**

**وفي انجلترا تعد الأسئلة المكتوبة من أهم أنواع الأسئلة البرلمانية فإذا كانت الأسئلة الشفوية تحقق للأعضاء دعاية شعبية كبيرة من وراء استخدامها.فأن ميزة الأسئلة المكتوبة هي أنها توثق في مجلة المجلس .كما أن الإجابات المكتوبة التي يقدمها الوزراء تنشر في نفس المجلة أيضا (١٠).**

**وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في مادة ٥٠ منه صراحة على تبني نوع الأسئلة الخطية حيث جاء فيها (لكل عضو أن يوجه الى ..... أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية )إلا أن ما يؤخذ على نظامنا الداخلي انه لم يبين مدة الإجابة عن الأسئلة الخطية واستئثار بالتنظيم الأسئلة الشفوية كما سنرى.**

*الفرع الثاني - الأسئلة الشفوية*

**تعد الأسئلة الشفوية الصورة الأولى من صور الأسئلة البرلمانية، فهي أقدم الصور التي عرفها المجالس النيابة (١١). وحتى بداية القرن العشرين لم تكن الأسئلة المكتوبة موجودة تقريب كما انه لم توجد قيود زمنية على مدة الإجابات الشفوية على الاسئله(١٢).**

**ولا يتعدى السؤال الشفهي عادة كلا من عضو البرلمان مقدم السؤال والطرف الخاضع للرقابة من الحكومة . أي لا يترتب على السؤال دخول شخص ثالث في النقاش . فهو رد على ما يجهله العضو أو لفت نظر الحكومة لأمر ما(١٣).**

**وقد نظمت انجلترا هذا النوع من الأسئلة قبل غيرها من الدول حيث يتم تخصيص وقت محدد للإجابة عن الأسئلة عن الأسئلة الشفوية . ويبدأ من الساعة الثانية و٣٥ دقيقة بعد الظهر وذلك في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع جلسات . ووفق لترتيب جدول الإعمال فأن الأسئلة يتم إدراجها حسب ترتيب تقديمها إلى رئيس المجلس . ويقوم الأخير بالنداء على العضو مقدم السؤال ويقول رقمه في الجدول ثم يقدم الوزراء إجابتهم التي يتم إعدادها غالبا بواسطة العاملين والخبراء في الوزارة بعد ذلك يطلب رئيس المجلس من العضو السائل ان يعقب على رد الوزير فيما يسمى "سؤال مكمل" وهذا السؤال هو سؤال فرعي يتعلق بالسؤال الأصلي وغالبا ما يكون تعقيبا على رد الوزير أو تأييدا له على انجازه ، ثم يقرر المجلس الانتقال إلى السؤال الثاني ، وهكذا وفقا لترتيب الاسئله وفي المتوسط يستغرق السؤال حوالي ثلاث أو أربع دقائق ، وبالتالي لا يوجد وقت كاف للتفصيل أو الشرح أو التحقيق . ومما تجدر الإشارة إليه أن الأعضاء في كل دور انعقاد يقدمون عدد هائل من الأسئلة البرلمانية ويقدر الان عدد الاسئله البرلمانية حوالي ٤٥٠٠ سؤال (١٤)**

**وتأخذ بعض الدول بأسلوب الأسئلة المكتوبة إلى جانب الأسئلة الشفوية(١٥) كالدستور الجزائري الصادر١٩٩٦ في م ١٣٤ حيث يمكن لأعضاء الحكومة أن يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي الى اي عضو في الحكومه ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما.وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس ، .....)**

**وهو بذلك قد نظم أنواع الأسئلة و أجوبتها وكذلك مدة الإجابة عنها فمن المعروف أن مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية تتميز بالقصر عموما أما الأسئلة المكتوبة فالنص على مدة الإجابة يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى على اعتبار أنها استثناء من الأصل في الأسئلة وهي أن تكون شفوية.**

**أما الاتجاه الآخر فأنه يقتصر على الأخذ بالاسئله المكتوبة دون الشفوية كالكويت فالمادة٩٩ من الدستور الكويتي وهي الخاصة بحق السؤال لا تحدد أن تكون الأسئلة المكتوبة ، الا ان هذا القيد ورد في اللائحة ألداخليه لمجلس آلامه (١٦).**

**ويثار هنا تساؤل أي من هذين الاتجاهين تبنى الدستور العراقي النافذ والنظام الداخلي لمجلس النواب ؟في حقيقة الأمر عند قراءة الدستور نجد حق السؤال ضمن لأعضاء البرلمان بما لا يقبل الشك بيد انه لم يبني نوع هذه الأسئلة أذا كانت شفوية أم خطية (١٧).**

**ثم جاء النظام الداخلي وتبنى توضيح تفاصيل استخدام حق السؤال التي تركها لها الدستور إنما يعني أن النظام الداخلي سوف يشير الطريق للنائب ويوضح له تفاصيل استخدام هذا الحق التي تركها له الدستور . فنصت المادة (٥٠) منه على أن (لكل عضو أن يوجه ... أسئلة خطية)هنا للوهلة الأولى لنا أن يتضح لنا أن نظامنا تبنى الأسئلة المكتوبة ألا انه لم يوضح مدة الإجابة عنها والتي كما سبق وذكرنا إنها استثناء من الأصل(أي الشفوية) وبالتالي ضرورة تحديد مدة الإجابة ثم ينص النظام المذكور في المادة (٥١) منه على أن :((تدرج هيئة الرئاسةالسؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال اقرب جلسه مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ أبلاغه إلى المسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)) يتضح مما سبق أن هناك نقص وغموض يكتنف النظام الداخلي في تحديد نوع السؤال ومدة الإجابة عنه حيث ذكر الأسئلة الخطية ولم يحدد مدة الإجابة وفي مادة(٥١) منه نص على مدة الإجابة على السؤال الشفوي ولم يذكره ابتدءا.**

**والواقع العملي في مجلس النواب انه تبنى القاعدة العامة في حق السؤال والتي تقضي بأن السؤال المكتوب تكون الإجابة عنه مكتوبة والسؤال الشفوي تكون الإجابة عنه شفاهة (١٨).وهو اتجاه محمود ألا أن المستغرب أن رئاسة المجلس توجه الأعضاء إلى هذه القاعدة على أنها المنصوص عليها في النظام الداخلي ونحن حقيقة لم نجد هذه القاعدة منصوص عليها في النظام ونأمل من المجلس الموقر القادم بتعديل هذه النصوص وتحديد نوعي الأسئلة الشفوية والتحريرية وكذلك المدة اللازمة للإجابة عن هذين النوعين من الاسئلة بشكل واضح.**

***الفرع الثالث-الأسئلة العاجلة***

**ان هناك بعض الأسئلة التي لا تحتمل أي تأخير لا في وقت طرحها ولا في مدة الإجابة عنها لان عنصر الوقت مهم جدا بالنسبة لها بل انه السبب في طرح السؤال ذاته .**

**ولقد أدركت بعض النظم البرلمانية هذه الحقيقة ،فخصصت للأسئلة ذات الطبيعة الحالة او العاجلة تنظيما خاصا بها لا يخضع لأسلوب طرح الأسئلة التقليدي وتلقي الإجابة عنها ذلك لأنها لو خضعت لهذا النظام فإنها تفقد حتما صفتها الأساسية كأسئلة عاجلة تبحث عن جواب سريع .ولابد من الإشارة هنا الى ان الأسئلة العاجلة هي نوع من الأسئلة الشفوية (١٩).**

**وعلى الرغم من ان دستورنا ونظامنا الداخلي لم ينص على هذا النوع من الأسئلة الا إننا نرى ضرورة تبني الأسئلة العاجلة فالواقع العملي اثبت كثرة توجه**

**نواب الى طلب إجراء المناقشة العامة والسبب هو حصول مواقف وموضوعات تفرضها نفسها من الناحية السياسية والأمنية بالذات . مما يجعل النائب بحاجة ماسه للحصول على إجابات سريعة من الوزراء المختصين ولما كان توجيه السؤال والرد عليه من قبل الحكومة يأخذ فترة زمنية (٢٠). وكذلك عدم وجود نظام الأسئلة العاجلة التي تضمن الإجابة السريعة هنا لا يكون أمام النائب سوى طلب إجراء المناقشة العامة حيث تضمن له الاجابه المباشرة والسريعة وعلى ما يبدو ان هذا السبب هو احد الأسباب التي جعلت البرلمان يعزف عن ممارسة حق السؤال .**

**المطلب الثاني -تميز حق السؤال عما يشتبه به**

**هناك بعض الحقوق والمواضيع الدستورية التي قد تقترب من مفهوم السؤال البرلماني في بعض مفاهيمه الا ان فيها الكثير من مواطن الاختلاف والتباين عليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع الاتيه :**

**الفرع الاول : حق السؤال وحق طلب المناقشة**

**الفرع الثاني : حق السؤال وحق الاستجواب**

**الفرع الثالث : حق السؤال ورسائل الاعضاء**

***الفرع الأول- حق السؤال وحق طلب المناقشة***

**يعد حق السؤال وحق طلب المناقشة من وسائل الرقابة البرلمانية للحكومة ولأجهزتها (٢١)، كونها تنصب على استقصاء المعلومات والمناقشة والتداول (٢٢) كما ويعد هذين الحقين من الوسائل التقليدية والشائعة الاستخدام في البرلمانات غالبا حيث لا يتعدى أثارها الى تحريك المسؤولية السياسية (٢٣)**

**وبالرغم من هذا التشابه الا انه يمكن التمييز بينهما. فالسؤال البرلماني كما أسلفنا هو قدرة أي عضو في البرلمان ان يوجه أسئلة للوزراء تتعلق بإعمال وزاراتهم . فالسؤال عبارة عن استيضاح مسألة معينه من احد الوزراء وقد يهدف الى لفت نظر الوزير الى أمر في وزارته ولا يجوز إجراء مناقشة موسعه عند طرح السؤال لان المناقشة تبقى محصورة بين النائب السائل والوزير الذي وجه إليه السؤال (٢٤)**

**اما حق طلب المناقشة فهو طلب لعدد من أعضاء البرلمان بعرض موضوع عام هام للمناقشة في البرلمان ولا فرق ان يكون الموضوع المراد إثارته والتباحث بشأنه**

**متعلق بالناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية (٢٥)**

**وبناء على ما تقدم فأن حق السؤال هو حق فردي للعضو السائل إما حق طلب المناقشة فأنها ليست حقا فرديا بل إنها تفتح باب المناقشة لجميع الأعضاء دون قيود(٢٦)**

كما ان الهدف من السؤال هو للاستيضاح أو الاستفهام او الحصول على بيانات محددة عن بعض الأمور بينما حق طلب المناقشة ينطوي على مناقشة حرة للوصول الى أفضل الحلول المعالجة قضايا مهمة وعامة في إطار تبادل الرأي ووجهات النظر وان كان يقصد من استعماله أحيانا استيضاح سياسة الحكومة بشأن من الشؤون.(٢٧)

*الفرع الثاني - حق السؤال وحق الاستجواب*

ويقصد بحق الاستجواب محاسبة احد الوزراء او الوزارة بأكملها عن سلوك معين يتصل بالمسائل العامة . وقد يتضمن نقد سياسية الوزراء والتنديد بها ويؤدي الاستجواب الى مناقشة تنتهي باتخاذ قرار من البرلمان في موضوع الاستجواب ولصاحب الاستجواب ولغيره من أعضاء البرلمان إذا لم يقتنعوا بإجابة الوزير ان يطرحوا مسألة الثقة به (٢٨)

وعلى هذا الأساس فان الاستجواب يختلف عن السؤال في انه لا يحمل أي معنى من معاني الاستفسار اذ ان مقدمة يكون على دراية كاملة بوقائع محدده تحمل اتهاما للحكومة او احد أعضائها بغرض محاسبة من وجه إليه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه

من ناحية أخرى فأن الاستجواب يختلف عن السؤال فالأخير يوجه للاستفسار عن الشأن العام اما الاستجواب فهو اتهام في امر يتعلق بالشأن العام او محاسبة الوزراء في شأن من الشؤون الخاصة . الذي اثر او يمكن ان يؤثر في الشأن العام(٢٩) كما ان الاستجواب لا يعد مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير كما هو الحال في السؤال اذ لا يجوز لأي عضو ان يحل محل العضو صاحب الاستجواب في حال تنازله .

كما ان الأثر المترتب على حق السؤال والمتمثل بسحب الثقة من الوزير او وزارة معينة جعله من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية خطورة بينما السؤال لا تترتب عليه هذه الآثار الخطيرة وتذهب الدساتير الى إعطاء الوزير الوقت الكافي من اجل تحضير الرد على الاستجواب . وهناك دساتير قيدت حق الاستجواب فجعلت تقديمه غير يسير كالدستور العراقي حيث سمح لعضو مجلس النواب العراقي بموافقة خمسة وعشرون توجيه استجواب(٣٠) (والحقيقة ان التقييم الموضوعي للاستجواب هو في نتيجته وليس في أجراءته فقط )هذا بينما يلاحظ سهولة وبساطة إجراءات تقديم السؤال.

إذا كان حق السؤال هو من أشهر أدوات الرقابة البرلمانية الا انه في الغالب لا يفهمها الكثيرون من أعضاء البرلمان فنتيجة لعدم الخبرة يقدمون استجوابات بموضوعات لا تحمل اتهامات للحكومة ، اذ كان غرضها الاستعلام ، الذي كان من الممكن ان يتم عبر تقديم سؤال مما أدى الى ان يفقد الاستجواب قيمته كوسيلة رقابية تحمل معنى الاتهام وقد يكون أيضا للممارسة الخاطئة التي جعلت أعضاء البرلمان يكثرون من الاستجواب إمعانا لإحراج الحكومات إمام الناخبين(٣١)

***الفرع الثالث- حق السؤال ورسائل الأعضاء***

**رسائل الأعضاء تعتبر وسيلة فرعية من حق السؤال بالرغم من انها لا تدخل ضمن إجراءات العمل البرلماني الرسمية وبشكل عام يستخدمها النواب لمواجه الشكاوى التي تصل إليهم من الناخبين في دوائرهم الانتخابية ، او من المواطنين العاديين حتى اذا كانت تتعلق بأمور شخصية مثل طريقة العلاج في إحدى المستشفيات ، او الظروف السيئة التي يشكو منها المسجونين . ولا يمكن للعضو التحقق من صحة وجدية هذه الشكوى بنفسه فإذا اعتقد أنها جادة فأنه يستخدم الأسئلة البرلمانية وربما يسعى الى إثارة مناقشة عامة حول بعضها(٣٢)**

**وللرسائل البرلمانية مزايا خاصة بها أهمها أنها يمكن ان ترسل في اي وقت إما الاسئله فلها وقت محدد لتقديمها (اي خلال أوقات انعقاد المجلس .كما أنها على خلاف الأسئلة لا توجد قواعد محددة تقيد حرية الأعضاء باستخدام وسيلة الرسائل البرلمانية ويمكنهم ان يقولوا ما يريدون في هذه الرسائل وفي المقابل لا يلتزم الوزير بالرد على كل ما يصل إليه من رسائل بينما في الأسئلة البرلمانية يكون الوزير ملزم بالرد وعادة ما تحدد الدساتير مواعيد محدده للإجابة**

**وهنالك فارق أخر وهو محتوى هذه الرسائل فيعتبر من الأمور الخاصة الا اذا قام احد الأطراف اي العضو او الوزير بنشره على الرأي العام بينما السؤال البرلماني يحتوي على استفهام بشأن عام فأجابت الوزير تنشر في مضبطة او مجلة المجلس وبالتالي هو ليس من الأمور الخاصة ومع ذلك فأن المسائل الحساسة لا يجب ان تذكر في الرسائل ولا يوجد مثل هذا القيد في الأسئلة الحساسة التي يقدمها الاعضاء والحقيقة ان الأجراء التقليدي هو ان يقوم العضو بإثارة موضوع معين في رسالته الى الوزير ثم يقدم سؤالا برلمانيا حول سبب عدم رد الوزير على رسالته وبالتالي فأنه يحصل على سبب لنشر السؤال الذي استخدمه وللحديث عن الخطاب الذي أرسله بينما لا يميل الاعضاء الى نشر مضمون الرسائل في حد ذاتها فلهذا فأن الرسائل البرلمانية تعتبر من الوسائل الاتصالية الهامة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بينما السؤال البرلماني يعتبر من وسائل الرقابة الشائعة الاستخدام بين السلطتين المذكورتين (٣٣) وما تجدر الإشارة إليه ان أعضاء مجلس النواب العراقي قد استخدموا الرسائل البرلمانية بكثرة وخاصة رؤساء اللجان في المجلس وكانت هناك شكاوى من جانب الاعضاء لعدم الرد على هذه الرسائل من جانب الوزراء المختصين**

## المبحث الثاني
## قواعد وأسس السؤال البرلماني

**وسنقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :**

**المطلب الأول :أركان حق السؤال**

**المطلب الثاني : توجيه السؤال**

*المطلب الأول ـ أركان حق السؤال*

**للسؤال البرلماني أركان محددة وسنتناولها على التفصيل التالي :**

*الفرع الأول- الجهة التي تتقدم بالسؤال*

**لا يجوز عادة ان يقدم السؤال الا شخص واحد (وهو عضو البرلمان عادة) فلا يجوز توجيه السؤال من إحدى هيئات او لجان المجلس كما لا يمكن مثلا ان يوجه باسم المجلس او باسم اجتماع لرؤساء اللجان دائمة العضوية في المجلس(٣٤)**

**فقد اجمعت الدساتير واللوائح الداخلية للبرلمانات على حق العضو في تقديم السؤال على ان يقدمه بشكل فردي نلمس هذا في النصوص الدستورية التي توضح هذا الحق(٣٥) حيث نصت الفقرة سابعا من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق" أ_لعضو مجلس النواب ان يوجه الى .... " وكذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حيث نصت"لكل عضو ان يوجه الى أعضاء مجلس الرئاسة ....". والحقيقة إنما هذا هو الفارق الجوهري بين حق السؤال باعتباره من وسائل الرقابة البرلمانية والوسائل الأخرى كالاستجواب وطلب المناقشة وغيرها والتي يتطلب تقديمها عادة عدد معين من الأعضاء ولكن يثار تساؤل في هذا الشأن لما كان العضو السائل هو محور عملية الرقابة التشريعية في حق السؤال ماذا لو تغيب العضو السائل عن جلسة البرلمان المدرج فيها سؤاله؟**

**تختلف موافق الدول في تحديد الإجابة عن هذا التساؤل فمنها من يقرر تأجيل إجابة الوزير الى جلسة مقبلة .من ذالك اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري التي تقرر في المادة(١٨٦)منها انه" اذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه الى الجلسة المقبلة" . وهناك بعض المجالس التشريعية تقرر لوائحها الداخلية تأخير الإجابة عن السؤال الى أخر جدول الأعمال (٣٦) وأيضا هناك دول تقرر لوائحها سحب السؤال من جدول الإعمال(٣٧)**

**وفي كل الأحوال يستطيع النائب الذي تقرر شطب سؤاله من جدول الإعمال تقديمه من جديد.**

**وما يجدر التنويه عنه ان غياب العضو مقدم السؤال يكون مؤثر في حالة الأسئلة الشفوية دون المكتوبة لان الأخيرة لا يؤثر عليها غياب مقدم السؤال بل وغياب الوزير المسؤول ذلك لان العضو السائل يتلقى الإجابة على السؤال خلال المدة القانونية المحددة للإجابة والتأثير الوحيد في الأسئلة المكتوبة إنما ينص على حق العضو في التعقيب على السؤال دون الإجابة نفسها (٣٨).**

*الفرع الثاني ـ الجهة الموجه إليها السؤال*

**يعتبر تحديد الجهة الموجه إليها السؤال أمرا في غاية الأهمية فمن خلا ل ذلك يتم بشكل دقيق تحديد الجهة محط السؤال والاستيضاح في السلطة التنفيذية .**

**تعد الحكومة الركن الثاني من أركان السؤال وهي الجهة المختصة بالإجابة عن السؤال الموجه .والسؤال يوجه إما الى رئيس الوزراء اذا كان الأمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة او الى احد الوزراء إذا تعلق بعمل من الإعمال الداخلة**

في اختصاصه (٣٩).وقد يوجه السؤال أيضا الى الوكالات والهيئات التنفيذية المستقلة حيث ان عملها اليومية يتم بواسطة الإدارة الذاتية للهيئات بدون تدخل وزاري مباشر وحقيقة الأمر ان إحدى أهم الفوائد التي يمكن جنيها من خضوع الهيئات والوكالات التنفيذية المستقلة للرقابة البرلمانية . تكمن في الرغبة في تنفيذ القانون ،وعدم سطو الإدارة حتى ان البعض يرى ان الرقابة الضعيفة على هذه الهيئات او غير المكتملة قد تؤدي الى ان تصبح الإدارات التنفيذية تسئ فهم المقصد التشريعي ومن ثم ينصرفون بشكل تعسفي وغير قانوني(٤٠).

وهذا وبالرغم من انه لا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد ،فانه من الممكن ان يوجه السؤال الى أكثر من وزير .فقد يدلل موضوع السؤال في اختصاص وزيرين او أكثر في ان واحد،او ربما كان العضو يجهل ابتداءا اي الوزراء هو المختص بالإجابة (٤١)وهكذا يعتبر تحديد الطرف الخاضع للسؤال البرلماني . امر في غاية الأهمية فمن خلال ذلك يتم بشكل دقيق تحديد الجهة محط السؤال والاستيضاح في السلطة التنفيذية(٤٢)

وفي العراق نجد ان دستورنا النافذ قد حدد الجهات الموجه إليها السؤال في الفقرة سابعا من المادة ٦١ حيث جاء فيها " أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ،وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة ".

إذن فالدستور العراقي حدد رئيس مجلس الوزراء والوزراء كجهات يمكن توجيه السؤال اليها وحسنا فعل فنظام الحكم في العراق هو نظام برلماني حيث نصت المادة الأولى من دستورنا النافذ على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور منامي لوحدة العراق" . ومن المعلوم ان تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يقوم على أساس الازدواجية الثنائية فهناك رئيس الدولة الذي يمارس دورا شرفيا فهو يجسد الأمة . اما القرارات إنما تتخذ عن طريق الوزارة ويترتب على هذا ان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا تقع على عاتقه اي مسؤولية سياسية سواء كان ملكا او رئيس للجمهورية (٤٣)اما الطرف الثاني فهو رئيس الوزراء الذي يرأس الوزارة ونظر لاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم المسؤولية السياسية تقع على عاتقها إمام البرلمان سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية او فردية (٤٤)

وبالرجوع الى نصوص دستورنا نجد ان صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) تتلاءم وطبيعة النظام اما صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (٧٨-٨٠)(٤٥) فهي من الأهمية انها جعلت من مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء تضامنية شخصية (٤٦)

وهكذا جاء حق السؤال في الدستور منسجما تمام الانسجام والتناسق مع نظام الحكم في العراق ولم ينص على توجيه السؤال لرئيس الدولة بل لرئيس الوزراء والوزراء . ولكن هناك نقطة تستحق منا التوقف والتمعن هو المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث أدرجت الجهات الخاضعة لحق السؤال

**وابتداءات بأعضاء مجلس الرئاسة حيث جاء فيها "لكل عضو ان يوجه الى أعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة لوزارة او غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية ...."**

**ومن الاطلاع على هذا النص فكأنما أراد واضعو النظام الداخلي لمجلس النواب ان يخضعوا كل أعضاء الحكومة من أعلى موقع فيها الى نهايتها لحق السؤال . ومن المفيد ان نذكر المادة (١٣٨) من الدستور العراقي النافذ والتي نصت على ان " يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير (رئيس الجمهورية ) أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لنفاذ هذا الدستور "**

**وبناء على ما تقدم فان النظام الداخلي بتوجيهه السؤال الى مجلس الرئاسة كأنما يوجهه الى رئيس الجمهورية والسؤال الذي يطرح نفسه هنا وبشدة ؟ماهو الأساس القانوني الذي استند عليه النظام الداخلي ومنح النائب حق توجيه السؤال الى مجلس الرئاسة وعليه نتمنى ان يكون نظامنا الداخلي أكثر دقه وإمعاننا في صياغة هذا النصوص وان لا يسيطر على واضعيه فكرة الخوف من هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة وهذا كان هاجس واضعي الدستور ومع ذلك استندوا في صياغة الجهات الموجه لها حق السؤال بناءا على أسس دستورية ، فما بال واضعي النظام الداخلي خالفوا هذه الأسس وعيه نأمل تعديل نص المادة (٥٠) من النظام الداخلي بإلغاء توجيه السؤال لأعضاء مجلس الرئاسة**

***الفرع الثالث- موضوع السؤال***

**الأصل ان حق السؤال مقرر لكافة الاعضاء وفي جميع المواضيع العامة فهو وسيلة لمراقبة أعضاء الحكومة ، الا ان بعض المواضيع استثنت من نطاق هذا الحق. وعليه ليست كل المواضيع ممكن ان تكون محلا للسؤال فهو حق مقيد ويجد هذا التقييد أساسه اما في النصوص الدستورية كالنصوص التي تقرر عدم مسؤولية رئيس الدولة عن جميع إعماله من تلك الامثله المادة ٣٠ من الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ والتي جاء فيها "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية " وكذلك قد نجد هذا التقييد استنادا الى اللوائح الداخلية للبرلمانات حيث جرى العمل داخل الجمعية الوطنية في فرنسا على ان الأسئلة يجب ان لا تتضمن اي ذكر او تعرض لأشخاص معين بأسمائهم كما وقد يكون هذا التقييد استنادا الى الأعراف البرلمانية حيث اتجهت الأخيرة الى رفض الأسئلة التي تتعلق باستخدام حق العفو من قبل رئيس الدولة ومن ثم استبعادها من النظر فيها وكذلك الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات اي تلك المتعلقة بالسلطة التشريعية كالاختصاصات الممنوحة لأعضاء البرلمان وإجراءات العمل فيها (٤٧) .وكذلك فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية (٤٨) كما قضت أعراف البرلمانية برفض الأسئلة التي تتعلق بحكومات الدول الأجنبية مثال ذلك ان يسأل احد النواب**

عن الأسباب التي دفعت حكومة احد الدول الى إعلان الحرب على دولة أخرى ذلك لان كل دولة تتمتع بسيادتها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى(٤٩).

*المطلب الثاني - توجيه السؤال*

تختلف النظم الدستورية اختلافا واضحا بشأن قضية تحديد وقت توجيه الاسئله الى أعضاء الحكومة فهناك برلمانات تخصص وقت محدد للأسئلة في كل جلسة من جلسات البرلمان (وهو الأسلوب الانجليزي) في حين تتجه بعض البرلمانات الى عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة في كل جلسة (وهوالأسلوب الفرنسي)وهذا الأسلوب يختلف اختلافا كبيرا فمنها ما يخصص بعض الوقت خلال كل شهر او كل أسبوع للأسئلة البرلمانية ومنها ما يسمح بطرح الأسئلة في اي وقت من أوقات المجلس التشريعي(٥٠)

اما الأسلوب الذي تبناه الدستور العراقي فالفقرة سابعا من المادة(٦١)لم تحدد اي وقت لحق السؤال وكذلك بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم نجد الوقت المشار إليه ولكن بالرجوع الى محاضر جلسات مجلس النواب نجد ان هناك توجيه من رئاسة المجلس بان " يكتب كتاب الى رئاسة الوزراء عن طريق وزير الدولة لشؤون مجلس النواب وبالسرعة الممكنة لإعطاء المجلس جدول بحضور الحكومة بداءا من رئيس الوزراء لاستضافتهم بشكل دوري بما يحقق التلاحم بين السلطتين "(٥١)

بيد ان الواقع العملي اثبت عدم فعالية هذا الكتاب حيث لم يطبق أصلا فيما يخص استضافة اعضاء الحكومة لغرض توجيه الاسئلة البرلمانية ونحن نعتقد لو كان هناك فعلا جدول لحضور أعضاء الحكومة الى المجلس ووقت محدد لتوجيه الاسئله كل أسبوع الى احد هؤلاء الاعضاء لتم تفعيل حق السؤال في مجلس النواب العراقي ولكان ادى دوره الرقابي المرجو منه ،ولبيان موضوع توجيه السؤال بشكل أدق فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول شروط توجيه السؤال

الفرع الثاني إجراءات تقديم السؤال

*الفرع الأول - شروط توجيه السؤال*

عادة ما تدرج الدساتير والأنظمة الداخلية شروط يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها ويمكن إدراج هذا الشروط وفق التفصيل الأتي :

١-يجب ان يكون السؤال مكتوبا ،اذ يتطلب هذا الشرط في الاسئله المكتوبة والاسئله الشفوية ،اما نظامنا الداخلي نظامنا الداخلي فعلى ما يبدو من نص المادة (٥٠) انه تطلب منه البدء الاسئله الخطية كنوع من أنواع الاسئله الا انه لم يتطلب الكتابة ونأمل ان يأخذ نظامنا بالقاعدة أعلاه بأن يقدم السؤال مكتوبا سواء كان شفوي أم خطي .

٢- يجب ان لا يشمل السؤال على عبارات نابيه (غير لائقة ) تمس الإفراد او الهيئات او مختلف الجهات الأخرى ، لان ذلك يغير من طبيعة السؤال ومن هدفه

**وعلى الرغم من حرص الانظمه الداخلية للبرلمانات على هذا الشرط(٥٢) الا إننا لم نلمسه في المواد التي تضمنت حق السؤال في نظامنا الداخلي بل وجدناه في المادة (٥٣) في نفس النظام التي تضمنت حق الاستجواب.**
**٣-كذلك الاسئله يجب ان ترد في عبارات موجزه تدل بوضوح على القصد منها ويبدوان هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في انكلترا ،كما لا يجوز ان تكون الاسئله منقولة من الصحف او اي إشاعات متداولة وأيضا أغفل نظامنا من النص على هذا الشرط ونرى ضرورة تبني وذلك لضمان جدية السؤال وكذلك لعدم إضاعة وقت المجلس**
**٤- يجب ان يتقيد النائب بعدد الاسئله المسموح له بتقديمها الى المجلس على الرغم من ان الأصل هو ان النائب حر في تقديم اي عدد من الاسئله دون تحديد الا ان بعض الدول تتجه الى فرض قيود على عدد الاسئله التي يسمح للنائب تقديمها خلال فترة زمنية معينة فالمادة(٥٢)من النظام الداخلي مجلس النواب العراقي جاء فيها (لا يجوز ان يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في الجلسة واحدة)**
**٥-السؤال البرلماني يجب ان يوجه الى عضو الحكومة المختص اذ من العبث توجيه الاسئلة لغير ذوي الاختصاص وقد جاء هذا الشرط في نظامنا الداخلي بوضوح في المادة ٥٠ منه حيث تطلبت توجيه السؤال الى أعضاء الحكومة مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم**
**٦- يجب الا يؤدي السؤال الى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يؤدي الى الكشف عن بعض المعلومات ذات الطبيعة السرية كإسرار الدفاع البرامج التفصيلية لسلطات الأمن كذلك يجب الا يؤدي طرح السؤال الى إثارة نزاع مع دولة أخرى(٥٤) وفي واقع الأمر ان نظامنا الداخلي كان منفتحا إمام المواضيع التي يتناولها حق السؤال ولم يستثني اي موضوع باستثناء ما اذا كان موضوع السؤال من الموضوعات المحالة الى لجان المجلس وقبل ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس**
**٧-كذلك لا يجوز توجيه السؤال الا من عضو واحد و لعل هذا هو الفارق الجوهري كما سبق وأوضحنا بين حق السؤال وبين وسائل الرقابة الأخرى كالاستجواب وطلب المناقشة ودستورنا ونظامنا الداخلي كان واضح اشد الوضوح في منح حق السؤال لنائب واحد فقط (٥٥)**

***الفرع الثاني - إجراءات تقديم السؤال***

**تنظم البرلمانات في نظمها ولوائحها الداخلية كافة الأمور التفصيلة المتعلقة بإجراءات تقديم السؤال وعلى العموم فأن هذه الإجراءات تتسم بالبساطة عدم التعقيد اذ يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس وفي كل الأحوال موقعا علية من مقدمة ومتضمن الامور المراد الاستفهام عنها بكل وضوح واختصار . وتدرج طلبات توجيه الاسئله طبقا لتاريخ ورودها في سجل خاص (سجل الاسئلة ) في اقرب جلسة ومن ثم ينظر رئيس المجلس في طلبات الاسئلة المقدمة في الجدول**

.فان كان طلب تقديم السؤال مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي يقوم مكتب المجلس بطبع السؤال ومن ثم إبلاغ الوزير المختص به (٥٦).

وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نلاحظ انه حدد إجراءات تقديم السؤال حيث يقدم عضو مجلس النواب سؤالا خطيا الى هيئة الرئاسة. وبعد ان يفحص طلب السؤال من قبل هيئة الرئاسة في مجلس النواب يدرج السؤال الذي تكون الاجابه عنه شفاها في جدول أعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه الى المسؤول المعني،وألان ماذا لو أراد النائب ان يوجه سؤالا شفويا ؟ والتساؤل الأخر بالنسبة للسؤال الخطي ما هي مدة الإجابة علية في النظام الداخلي أعلاه ؟

فكما وسبق واشرنا الى ان نظامنا الداخلي نص على الاسئله الخطية وأهمل تحديد مدة الإجابة عنها وعلى العكس حدد مدة الاجابة عن الاسئلة الشفوية ولم يذكرها ابتداءا وكان الأحرى بواضعي النظام الداخلي ان يتناولوا موضوع الاسئله الشفوية والخطية بشي من التفصيل كي لا يثير اي نوع من الاشكالات

وعلى أية حال فانه لا يجوز ان يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الاجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها وإذا اجتزنا مشكلة تحديد نوع السؤال وكيفية تقديمه الا اننا سنواجه مشكلة أعظم تعرقل حق النواب في استعمال حقهم الرقابي حيث هناك آلية حديثة ومبتكره لتبليغ الاسئله الى أعضاء الحكومة المختصين الا وهي مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب حيث يجب ان تكون المخاطبات والاستفسارات لمجلس النواب العراقي واللجان المشكلة فيه عن طريق مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب مصدر لتنظيم وربط العلاقة حيث ينظم العمل بين الحكومة ومجلس النواب والملاحظ ان السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاها يدرج بجدول أعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير المعني

التساؤل الذي يثار هنا كم من الوقت سيستغرق السؤال لوصوله الى مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ثم الى مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء ثم الى مكتب الوزير المختص ونقول هنا الى ان يصل السؤال ستكون الغاية او المعلومة المراد الحصول عليها من السؤال قد اضمحلت الفائدة منهانظرا لطول الفترة بين توجيه السؤال ووصوله الى مكتب عضو الحكومة المختص ثم وصول الاجابة الى عضو البرلمان مقدم السؤال وحقيقة الأمر إنما هي بيروقراطية في العمل من ناحية ومن ناحية أخرى تدخل سافر من قبل السلطة التنفيذية بإجراءات العمل داخل مجلس النواب (٥٧)فالنظام الداخلي للمجلس كان واضحا في المواد (١١٧-١١٨-١١٩في أحقية مجلس النواب ولجانه وأعضائه في مخاطبة الوزارات واطلب الاستضافات ) وتنظيم العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية عن طريق مكتب المجلس فهو المختص في هذه الشؤون كما في بقية برلمانات دول العالم .

***الفرع الثالث - الاجابة عن الاسئلة وسحبها وسقوطها***

***اولا- الاجابة عن الاسئلة***

**عندما يوجه النائب السؤال الى الوزير المختص فعلى الوزير ان يجب على السؤال الموجه إليه ولا يتعدى السؤال الشفوي عادة كل من عضو البرلمان( مقدم السؤال) والطرف الموجه إليه السؤال من أعضاء الحكومة ،اي لا يترتب على السؤال دخول شخص ثالث في النقاش وذلك لان السماح بهذا التدخل يعني في الواقع تحويل السوال الى استجواب ،وهو النظام الذي يسمح للاخرين الاشتراك في لمناقشة أعطت النظم الداخلية للعضو السائل حق التعقيب بصورة موجزه على إجابة عضو الحكومة(٥٨)**

**وقد حاول بعض النواب الفرنسين التغلب على هذه القاعده عن طريق اثارة نقطة نظام ولكن مثل هذا الاسلوب لم يلق تشجيع من قبل رووٴساء البرلمانات هناك لانه يتضمن المساس بمبدأ شخصية العلاقة الناشئه عن حق السؤال(٥٩) وقد اخذ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بنقطة النظام في المادة٢٧ منه حيث جاء فيها (يحق للعضو اثناء جلسات المجلس ان يعترض (نقطة نظام ) على سير المناقشات اذا خالفت احدى مواد الدستور او النظام الداخلي او تجاوزت جدول اعمال الجلسة وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها)**

**وقد جاء دستورنا ملتزما بهذه القاعدة حيث جاء في فقرة ٧ من ماده ٦١على ما يلي (..... ولكل منهم الاجابة عن أسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة ) بيد ان النظام الداخلي للمجلس في بداية نص المادة ٥٣ منه سار على نهج الدستور ثم بدء يسهب في تعداد من له الحق في التدخل حيث أجاز لرئيس اللجنة المختصة لموضوع السؤال وإضافة طرف رابع هو عضو أخر (غير العضو السائل ) بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزه على الاجابة وكل هذا التدخل إنما يكون على أساس شرطين هما :**

**١- اذا كان السؤال متعلق بموضوع له أهمية عامة**

**٢- ان يسبق هذا التدخل إذن من رئيس المجلس وبحسب تقديره**

**وعلى الرغم من ان النظام الداخلي أعلاه قد قيد حق التدخل في التعقيب الا اننا لا نعلم ما الأساس القاعدة التي استند عليها وحول السؤال الى مناقشة وموضوع السؤال عندما يتداول بين العضو السائل وعضو الحكومة ورئيس اللجنة المختصة بالموضوع وعضو أخر صار مناقشه وخرجنا عن المبدأ العام الذي ذكرناه وهو انه لا يجوز إجراء مناقشه موسعه عند طرح السؤال لان المناقشة تبقى محصورة بين النائب السائل والوزير الذي وجه إليه السؤال (٦٠)**

**وبناء على ما تقدم نام لان تعدل المادة ٥٣من نظامنا الداخلي وان يبقى حق التعقيب للسائل وحده فيكفي ان النظام الداخلي سمح بنقطة النظام والتي قيدها وحددها كما سبقت الاشارة وبلا شك ان حق النواب بالحصول على إجابة عن أسئلتهن يبقى حقا منتقصا ومتوقفا على إرادة الوزير ما لم يكن هناك نظام يكفل ردع الوزير المتخلف عن الاجابة وعلية فقد أوجدت التقاليد البرلمانية وللوائح الداخلية في العديد من دول العالم أنواع الجزاءات التي يمكن فرضها على الوزراء في حالة لو كانت إجابة الوزير غير كافية او انه لا يقدم الاجابه أصلا او لم يحضر**

وتتمثل هذه الجزاءات بالاحتجاج البرلماني ونشر الاسئله التي يتم يجب عنها في الجريدة الرسمية وتحويل الاسئله المكتوبة الى شفوية وتحويل السؤال الى استجواب (٦١) لعل هذا النوع الأخير من الجزاءات أكثر فاعلية وتأثير لحث الوزراء على الاجابة ذلك لأنه كما أسلفنا يفتح الطريق إمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير وبالتالي سحب الثقة منه وفي دستورنا ونظامنا الداخلي لم نجد اي نص يشير الى اي من هذا الجزاءات مما جعل من ممارسة حق السؤال في نظر نواب المجلس عديم الفائدة ولا جدوى منه

ثانيا-سحب الاسئلة وسقوطها

اما بالنسبة لاسترداد الاسئلة فقد نصت العديد من الدساتير اللوائح الداخلية على حق السائل في سؤاله كالدستور المصري النافذ في المادة ١٢٤ حيث نص على انه "يجوز للعضو سحب السؤال في اي وقت ....) كما نصت النظم الداخلية على ذلك كنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة ٥٤ حيث جاء بها " يجوز للعضو سحب سؤاله في اي وقت ) وطبعا قبل صدور الاجابه والحقيقة ان هذا الحق هو من الامورالمسلم بها في العمل البرلماني سواء نص عليه او لم ينص لانه كما سبق وبينا ان حق السؤال إنما هو حق شخصي للعضو السائل وبالتالي يجوز له ان يتنازل عن سؤاله في اي قت شاء ولا ينظر في السؤال المسحوب الا اذا تبناه عضو أخر فعندئذ يستمر المجلس في نظره.

اما عن سقوط الاسئله فقد نص نظامنا الداخلي عليها في المادة ٥٤ منه "يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه او من وجه إليه

وعلى العموم فان أسباب السقوط تتفاوت من دوله لأخرى طبقا للنظام الداخلي لكل منها وبصوره عامة يسقط السؤال عند قيام احد الأسباب الآتية(٦٢):

١- اذا انتهت عضوية مقدم السؤال لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنى السؤال عضو أخر
٢- اذا زالت صفة من وجه إليه السؤال ، كأن يستقيل او يقال
٣- اذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة ما لم يقم الوزير المختص بتقديم الاجابة المطلوبة رغم غياب مقدم السؤال
٤- اذا استرده صاحبه او نزل عنه ما الم يبنى السؤال عضو أخر ،فعندئذ يستأنف المجلس نظره فيه
٥- اذا بقى السؤال فترة طويلة ضمن جدول أعمال البرلمان ولكنه لم يلقى جوابا عنه وهذا السبب وان لم يكن مأخوذا به على نطاق واسع الا انه مقرر في بعض البرلمانات فالبرلمان الايطالي حيث اذا بقى السؤال بلا اجابه عنه مده شهرين يعد ساقطا ويحذف من جدول الأعمال ولا شك ان هذا المبدأ لا ينسجم والمبدأ القاضي بحق كل نائب بالحصول على جواب عن سؤاله
٦- اذا انتهى دور الانعقاد الذي قدم السؤال في اثناءه حيث جاء في المادة ١٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري (يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه او من وجه اليه او بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله.

## الخاتمة

استعرضنا في البحث موضوع حق السؤال البرلماني من خلال الوقوف على القواعد الأساسية المنظمة لهذا الحق في اللوائح الداخلية والدساتير المقارنة ولاسيما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والذي كان هدفنا منذ البدء بيان مدى اهتمام المشروع الدستوري العراقي في حق السؤال البرلماني وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدد من الملاحظات والنتائج والتوصيات نوجزها في ما يأتي:

أولا: يمكن القول إن حق السؤال البرلماني هو من أهم حقوق النائب الدستورية في جميع برلمانات العالم فهو حق مضمون يتمكن من خلاله ممارسة الرقابة والإشراف على أعمال السلطة التنفيذ به.

ثانيا: إلا انه من المؤسف ان هذا الحق لا يفهمه الكثيرون سواء النواب أنفسهم أو أعضاء الحكومة .والواقع العملي يثبت ذلك كما سبق و اوضحنا وعليه فحق السؤال بحاجة الى حملة تثقيفية واعية للنائب وعضو الحكومة في كيفية ممارسته وفق ما ينصه عليه دستور الدولة والنظام الداخلي لمجلسها النيابي وهي على الغالب إجراءات بسيطة غير معقدة وكذلك إشاعة روح الشفافية في التعامل بين الجانبين .

ثالثا: إن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات إنما تنص بعض القيود في ممارسة حق السؤال و تتفاوت هذه القيود من دولة لأخرى إلا أن غايتها الأساس هي عدم إساءة استخدام حق السؤال من قبل النائب في مواجهة الحكومة ومن ناحية أخرى فان العديد من الدساتير والأنظمة تفرض جزاءات على أعضاء الحكومة في حالة التخلف عن الحضور و الإجابة . وبين هذا وذاك إذا استطاع النائب وعضو الحكومة فهم حقيقة عملهم إلا وهو خدمة الشعب مصالحه استطعنا إن نصل نوعا ما إلى تطبيق سليم في ممارسة حق السؤال.

رابعا : اما بالنسبة لتنظيم حق السؤال في دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب.الدستور اقر في الفقرة سابعا من المادة (٦١) على حق عضو مجلس النواب في السؤال وحدد الجهات التي تخضع لحق السؤال بكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين وأعطى حق التعقيب للسائل وحده دون غيره.

وعليه فقد ترك التفصيلات والإجراءات الدقيقة لهذا الحق إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .ألا إننا جاءت غير دقيقة ويكتنفها النقص والغموض.

فهذه الصياغة تشير إلى واحدة من الحالتين إما عدم الاهتمام بحق السؤال ابتداء من قبل واضعي النظام الداخلي ا وان الصياغة تمت على عجلة من أمرهم بحيث ظهرت النصوص بهذا الشكل المرتبك وعلى العموم ممكن ان نسجل الملاحظات والنتائج الآتية :

١) ورد في المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب ولكل عضو إن يوجه الى أعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء.....) ما يهمنا هو من أين جاء النظام الداخلي بالأساس الدستوري الذي اعتمده بإخضاع مجلس الرئاسة لحق السؤال والدستور لم ينص على ذلك وكذلك القاعدة العامة في النظام البرلماني تجعل من رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا ونحن نظام الحكم في العراق نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وحسب نص الدستور حل مجلس الرئاسة مجلس رئيس الجمهورية م/١٣٨ وكما سبق وأوضحنا وبناء على ما تقدم نأمل ان تحذف هذه العبارة (مجلس الرئاسة) فهي خالفت الدستور والقواعد العامة في النظام البرلماني

٢) ورد في المادة (٥٠) من النظام الداخلي النص على الأسئلة الخطية بينما لم يحدد مدة الإجابة عنها وكذلك نص في المادة (٥٢) على مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية ولم يتبناها ابتداء .

وعليه نأمل لان يزال هذا النقص بتحديد مدة الإجابة عن الأسئلة الخطية وكذلك النص على تبني الأسئلة الشفوية لان مدة الإجابة محدده لها ابتداء وبالتي سيظهر النص بشكل يتسم بالتناسق والانسجام.

٣) خالف النظام الداخلي في المادة (٥٣) منه الدستور حيث جعل حق التعقيب من حق العضو السائل الا انه بعد ذلك أسهب في تعداد من له حق التعقيب حيث أعطى كذلك لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو أخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة صحيح ان النظام الداخلي قيد حق التعقيب لغير العضو السائل ان يكون الموضوع ذو أهمية عامة وان يكون هناك إذن رئيس المجلس وبحسب تقديره .

وعلى الرغم من هذه الشروط نرى من غير المستحسن هذا التدخل فالسؤال هو حوار ثنائي، والا تحول السؤال إلى مناقشة وبكل الأحوال فالدستور في الفقرة (سابعا ) من المادة (٦١) جعل حق التعقيب للسائل وحده وبناءا على ما تقدم نرى ان يساير النظام الداخلي القواعد العامة في حق السؤال وان يساير الدستور كذلك وان لا يتوسع على خلاف المنطق ويجعل حق التعقيب للسائل وحده.

٤) ضرورة ان يتبنى الدستور والنظام الداخلي كذلك النص على الجزاءات المقررة في حالة عدم حضور عضو الحكومة المختص عن جلسة توجيه الأسئلة دون مبرر او عدم الإجابة أصلا كما في غالبية الدساتير و الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول مما يعطى للسؤال البرلماني أهميته في نظر أعضاء حكومة ويقوي من دور المجلس الرقابي.

٥) يعتبر نظام الأسئلة العاجلة والتي يشكل عامل الوقت عنصر هام فيها من أنواع الأسئلة التي يجب إن يتبناها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نظرا للواقع السياسي الأمني ذو المجريات السريعة الذي يعيشه العراق في هذه المرحلة حيث يتمكن النائب من توجيه السؤال الذي يطرحه واقع الظرف الأمني والسياسي في البلد ومن ثم ضمان الحصول على إجابة سريعة بدلا من كثرة التوجه الى إجراء المناقشة العامة.

٦) هناك آلية جديدة في مجلس النواب لتبليغ أعضاء الحكومة العراقية وهي إلية لم نجد لها مثيل في برلمانات العالم انفرد بها مجلسنا الموقر فبرلمانات دول العالم يتم تبليغ أعضاء الحكومة عن طريق مكتب المجلس إما في مجلسنا فمكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب هو مصدر التنظيم وربط العلاقة لتنظيم العمل بين الحكومة ومجلس النواب حيث يتم توجيه استفسارات أعضاء مجلس النواب فلا تقبل الحكومة اي طلب من مجلس النواب سواء بالاستضافة او طلب السؤال او الاستجواب إلا عن طريق مكتب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النواب مما خلق نوع من البيروقراطية وما يترتب عليها من مضاعفة الوقت وتدخل من الحكومة في إجراءات العمل داخل المجلس ونرى إن تلغى هذه الوزارة من مجلس الوزراء الموقر والعودة الى الأصول البرلمانية ونظامنا الداخلي وجعل مكتب المجلس هو الذي يوجه الأسئلة بالإضافة الى تنظيم كافة المخاطبات بين المجلس والحكومة .

٧) لم يتم تحديد وقت معين لتوجيه الأسئلة في النظام الداخلي بل كان هناك توجيه بكتاب إلى رئاسة الوزراء عن طريق وزير الدولة لشؤون مجلس النواب لتزويد المجلس بجدول حضور الحكومة بدءا من رئيس الوزراء الى باقي الوزراء لاستضافتهم بشكل دوري وقد حصل ان تم استضافة العديد من اعضاء الحكومة في مجلس النواب العراقي الا ان هذه الاستضافات لم تكن بتوجيه الاسئلة بل كانت اما للاستجواب او للمناقشة العامة حيث لم يمارس حق السؤال نهائيا في جلسات مجلس النواب ونتمنى ان يتم تحديد وقت معين لتوجيه الأسئلة بالصيغة التي تناسب مع متطلبات الواقع في البلد.

## الهوامش

١. أنظر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٦) المصادف الاثنين ٢٠٠٨/٩/١٥
٢. د.عمرو هاشم ربيع _الرقابة البرلمانية في النظم السياسية (دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري ) مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستتراتيجية بالأهرام القاهرة ٢٠٠٢ ص ٧٥
٣. د.عادل الطبطبائي- الاسئلة البرلمانية –إصدار مجلة الحقوق كلية الحقوق – جامعة الكويت – ملحق العدد الأول – السنة الحادية عشرة –الطبعة الأولى -١٩٨٧ ص ٢١٢-٢١١
٤. أنظر المادة(٦١)من الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩
والمادة ١٣٤من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦
والمادة ١٢٤من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١
والمادة ٩٦ من الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٤
٥. كان القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ اول الوثائق الدستورية التي أشارت إلى السؤال البرلماني عندما نص على أن " لكل عضو ما أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات ... ..". وقد بينت اللوائح الداخلية لكل مجلس من مجلس البرلمان تفصيلات حق السؤال في المواد (١٠٥ -١١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب والمواد (٤٥-٥٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان ولكن هذا الحق لم يكن له دور بالذكر في رقابة البرلمان على الحكومة فقد كان للوزير أن لا يجيب بداعي كمان الأمن رعاية للمصلحة العامة وفق م.١١

من النظام الداخلي لمجلس النواب وهكذا ضمن له قانونا ان لايجيب بدعوة المصلحة العامة التي كان هو مقررها ومفسرها الوحيد.

أما الدساتير العراقية التي صدرت بعد دستور ١٩٢٥ فلم تتضمن أية إشارة إلى حق السؤال وذلك لغياب الحياة البرلمانية كان وراء ذلك . واستمر هذا الوضع حتى صدور دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي أحاز للوزراء حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة م (٥٥-١) وكذلك نص الدستور في فق (ب) من المادة (٥٥) "للمجلس الوطني دعوة إي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح والاستفسار او استجوابه " وقد بين النظام الداخلي للمجلس الوطني هذا التنظيم في المواد (٩٤-٩٧ ). منه . والجدير بالذكر ان مشروع الدستور العراقي المنشور عام ١٩٩٠ أشار حق السؤال في المادة (١٣٣) منه على إن " يجوز باقتراح عشرين عضو من أعضاء المجلس الوطني وموافقة المجلس بعد الاستئذان من رئيس الجمهورية دعوة رئيس مجلس الوزراء للاستيضاح منه عن إي شان أو قضية تتعلق بمهماته في غير شؤون الدفاع و الأمن " كما نصت المادة (١٣٦)منه على إن " يجوز باقتراح خمسة عشر عضو من أعضاء المجلس الوطني وموافقة المجلس .طلب حضور احد أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه عن تصرف أو قرار أو موقف اتخذته وزارته في مسالة معينة من غير شؤون الدفاع والأمن".ر اليمني الصادر عام ١٩٩٤

٦.حيث جاء الدستور اللبناني الصادر سنة ١٥٢٦المعدل سنة ١٩٤٧ خاليه من النص على حق السؤال إلا ان النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني أعطى هذا الحق في المادة(٦٨) منه على" أن لكل نائب حق توجيه الاسئله الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى وزير من الوزراء ....."

٧.د.سليمان الطماوي – السلطات الثلاث في الدساتير العربية – دار الفكر العربي – القاهرة -١٩٧٤ ص٤٧٥

٨. بول سيليك و رودري والترز –تعريب دكتور علي الصاوي –كيف يعمل البرلمان – مكتبة الشروق الدولية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ ص ٢٩٥ والدكتور عادل الطبطبائي – مصدر سابق – ص ١٥٢

٩. د.عمرو هاشم- مصدر سابق – ص ١٨٦

١٠. بول سيليك و رودري والترز-مصدر سابق- ص ٢٩٥

١١.كان أول سؤال سجل تاريخيا يعود وقته في ٩ شباط ١٧٢١ في انكلترا حينما سال الكونت كوبير عضو مجلس اللوردات رئيس الوزراء الكونت سندر لاند .اما في مجلس العموم فكان أول سؤال سجل تاريخيا فيعود الى عام ١٧٨٣

انظر د.حسان شفيق العاني – النظم السياسية المقارنة –مطبعة المعارف –بغداد ١٩٨١ ص ١٨٥

١٢.بول سيليك و رودري والترز-مصدر سابق – ص ٣٠

١٣.د.عمرو هاشم –مصدر سابق- ص ٧٥-٧٦

١٤. بول سيليك و رودري والترز-مصدر سابق – ص ٢٧٦_٢٨٣

١٥.وكالمادة (٦١) من الدستور التونسي حيث نص على انه لكل عضو لمجلس النواب الحق ان يتقدم الى الحكومة باسئلة كتابية او شفاهة

١٦.د.عادل الطبطبائي – مصدر سابق- ص ١٠١

١٧.كالدستور المصري في المادة ١٢٤ منه نصت على حق السؤال دون بيان نوعه ثم جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري وبينت نوع الاسئلة في المادة ١٨٢ منه

١٨. انظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم ١٧ المصادف السبت ٢٠٠٩/٥/٣٠

١٩.د.عادل الطبطبائي- مصدر سابق ص ١٦٤

٢٠.انظر م (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٢١.على الرغم من ان البعض لا يعتبر طلبات المناقشة العامة طلبات رقابة بل احد وسائل التعاون بين السلطتين ألتشريعيه والتنفيذية الا ان ما يؤخذ على هذا الرأي هو ان تلك الطلبات لا تنتهي في المجلس الا واتخذ بشأنها قرار الأمر الذي يؤيد انه طلب رقابي .

انظر سامي عبد الصادق أصول الممارسات البرلمانية –القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٢ ص ٣٩٦-٣٩٧

٢٢.انظر د. حسان العاني ٠ مصدر سابق ١٨٤-١٨٥

٢٣. د. عمرو هاشم ربيع –مصدر سابق ص ١٨٦
٢٤. د. حميد حنون خالد ٠ الأنظمة السياسية – مطبقة الفائق –بغداد- ٢٠٠٨ ص ١٠٥
٢٥. د. عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة – موسوعة القضاء والفقه – ج ٥١ – الدار العربية للموسوعات بيروت -١٩٨٠ – ص ٨٦
٢٦.د. عمرو هاشم –مصدر سابق – ٩٠ .
٢٧.ساجد محمد كاظم – مصدر سابق- ص ٩٠
٢٨.د. حميد حنون – مصدر سابق – ص ١٨٦
٢٩.سامي عبد الصادق – مرجع سابق – ص ٣٨٤ وما بعدها
٣٠.نص الدستور العراقي في المادة ٦١ فق سابعا(ج)- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه
٣١.انظر د. عمرو هاشم –مصدر سابق – ص ٧٨
٣٢.بول سيلك رودري والترز –مصدر سابق – ص ٣٠١ -٣٠٢ -٣٠٣
٣٣.بول سيلك ورودري والترز – مصدر سابق – ٣٠٤
٣٤.انظر عادل الطبطبائي - مصدر سابق- ص ٢٧
٣٥.انظر م ٦١ من الدستور التونسي
٣٦. ونجد مثل هذا النظام في مجلس الشيوخ الفرنسي كما انه كان مطابقا في لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية في ظل جمهورية رابعة .عادل الطبطبائي – مصدر سابق – ١٤٧
٣٧. ومن امثلة هذه الدول فرنسا التي تقرر لوائح مجالسها النيابية (الجمعية الوطنية) سحب السؤال من جدول الاعمال اذا لم يكن النائب قد اناب عنه احد زملائه في تلقي الاجابة والتعليق عليها .د.عادل الطبطبائي مصدر سابق – مصدر سابق- ص ١٤٧
٣٨.ومثل هذا الوضع هو ما انتهى إليه الأمر في مجلس الأمة الكويتي فالعضو يقتصر دوره على التعقيب على إجابة الوزير في الوقت المخصص للأسئلة او الإشارة الى ان الإجابة لم تصله بعد .فإذا غاب العضو عن الجلسة المحددة لتعقيبه على إجابة الوزير اجل التعقيب الى جلسة قادمة .فإذا ما تكرر الغياب ثلاث مرات آخر التعقيب الى أخر جدول الإعمال .فإذا غاب العضو في هذه الحالة كذلك الغي حق العضو في التعقيب .
د.عادل الطبطبائي - مصدر سابق – ص ١٤٦
٣٩. انظر –ساجد محمد كاظم – مصدر سابق –ص ٥٥
٤٠. انظر – د.عمرو هاشم – مصدر سابق – ص ٥٥ و بول سيليك و رودري والترز -مصدر سابق – ص ٢٩٦
٤١.انظر د.عادل الطبطبائي –مصدر سابق – ص ٣١
٤٢. د. عمرو هاشم –مصدر سابق – ص ٥٠
٤٣. د.محمد ارزقي نسيب –أصول القانون الدستوري والنظم السياسية – الجزء الثاني –جامعة الجزائر – كلية الحقوق – ١٩٩٩-٢٠٠٠ ص ١٨٣
٤٤.عبد الغني بسيوني – النظم السياسية – بيروت – ١٩٨٥ ص ٢٠٨
٤٥.انظر المواد ( ٧٨ -٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤٦. انظر المادة( ٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤٧.انظر د.عادل الطبطبائي –مصدر سابق –(٤٠) و اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ترجمة علي مقلد وآخرون – بيروت ١٩٧٤ –ص ٤٠١
٤٨. اصدر رئيس المجلس الأعلى في الكويت مذكرة يرفض فيها تزويد النائب عادل الصرعاوي الإجابة عن أسئلة النائب والتي كانت حول تقارير التفتيش القضائي باعتبارها تدخلا بالسلطة القضائية وخروجا على مبدأ الفصل بين السلطات - منشور على موقع جريدة القبس الكويتية في ٢٥ – ٩ – ٢٠٠٨-www.alqabas-kw.com
٤٩.انظر د. عادل الطبطبائي – مصدر سابق – ص ٨٥
٥٠. انظر د. عادل الطبطبائي – مصدر سابق – ص( ٨٨ – ٩١ )
٥١.انظر جلسة مجلس النواب العراقي رقم ٦ المصادف الاثنين -١٥-٩-٢٠٠٨

٥٢.كالمادة (١٨١) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري الصادر عام ١٩٧٩ والتي نصت على ان".... ان يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة "
والمادة ١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي حيث جاء فيها "يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوب بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ، وان يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وان لا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الأشخاص والهيئات او إضرار من بالمصلحة العليا للبلاد
٥٣.انظر مادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس لنواب العراقي
٥٤.فول سيلك ورودي والترز –مصدر سابق – ص٢٨١ – وعادل الطبطبائي
٥٥.انظر مادة ٦١ فقرة ٧ بالدستور جمهورية العراق والمادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب
٥٦.انظر د.عادل الطبطبائيمصدر سابق – ص ١٤١
٥٧. ساجد محمد كاظم – مصدر سابق – ص ٦٥
٥٨.انظر جلسه مجلس النواب العراقي رقم ٦ المصادف الاثنين ١٥-٩-٢٠٠٥
٥٩.د.عمرو هاشم –مصدر سابق – ص ٧٦
٦٠.حميد حنون مصدر سابق –ص ١٠٥
٦١.د. عادل الطبطبائي – مصدر سابق – رقم ١٣٢
٦٢.انظر ساجد محمد كاظم – مصدر سابق – ص ٧٤ .

## المصادر


### الكتب والرسائل الجامعية:

١_اندريه هوريو –القانون الدستوري والمؤسسات السياسية-ترجمة علي مقلد وآخرون –بيروت-١٩٧٤
٢_د.أنور الخطيب-الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية –دار العلم للملايين بيروت ١٩٦١
٣_بول سيلك ورود ري والترز –كيف يعمل البرلمان –تعريب د.علي الصاوي –مكتبة الشروق الدولية –الطبعة الأولى-القاهرة -٢٠٠٤
٤.د.حسان العاني –الانظمة السياسية المقارنة مطبعة المعارف –بغداد -٢٠٠٨
٥_ د.حميد حنون خالد- الأنظمة السياسية –مطبعة الفائق – بغداد ٢٠٠٨
٦_ساجد محمد كاظم –وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة- دراسة مقارنة –دراسة ماجستير –كلية القانون-جامعة بغداد-١٩٩٢
٧_د.سليمان الطماوي –السلطات الثلاث في الدساتير العربية –دار الفكر العربي –القاهرة -١٩٧٤
٨_د.عادل الطبطبائي-الاسئلة البرلمانية –اصدار مجلة الحقوق –كلية الحقوق-جامعة الكويت –ملحق العدد الاول –السنة الحادية عشر –الطبعة الاولى-١٩٨٧
٩-د. عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة – موسوعة القضاء والفقه –ج ٥١-الدار العربية للموسوعات –بيروت -١٩٨٠
١٠- د .محمد ارزقي نسيب اصول القانون الدستوري والنظم السياسية –الجزء الثاني –جامعة الجزائر –كلية الحقوق- ١٩٩٩-٢٠٠٠

### المواقع الالكترونية :
www.alqabas-kw.com

### الدساتير واللوائح الداخلية:

دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥
النظام الداخلي لمجلس نواب العراق الصادر عام ٢٠٠٥
واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ١٩٧٩
الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩

**الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦**
**الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١**
**الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٤**